محكمة التمييز ة

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٧٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، د. عيسى المومني ، ناجي الزعبي ، محمد البدور .

المميـــــــــزة :

شركة فضل منصور بلبل وشركاه صاحبة الاسم التجاري مؤسسة الديرة التجارية المفوض بالتوقيع عنها الشريك المتضامن فضل منصور بلبل .

وكيلها المحامي فايز بصبوص .

المميـــز ضـــده :

أمجد يوسف شاكر فراح .

وكيله المحامي شحادة العرموطي .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٢/٩/٥ قدم هذا التميز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/١٢٢٥٣) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ **المتضمن** رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/ط/١٠٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ والمقدم لرد الدعوى رقم (٢٠١١/٧٨٨٧) قبل الدخول بالأساس لعلة التقادم **القاضـــي** : (بقبول الطلب المقدم موضوعاً ورد دعوى المستدعى ضدها المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٢٨٧) ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــغ (١٤٣,٥٠٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخـــص أسبـــاب التمـــيز في الآتـــــــي :

==========

١. أخطأت المحكمة بتفسير نص المادة (٤/٢٧١) من قانون التجارة والباحثة في سقوط دعوى حامل الشيك للتقادم ، ذلك أن المطالبة بقيمة الشيك موضوع الدعوى تعتبر مطالبة صحيحة وموافقة للقانون ولا تسري عليها أي مدة تقادم عملاً بمضمون المادة (٥٨) من قانون التجارة لكونها غير متعلقة بالشيك إنما محددة للدين التجاري فقط .

٢. أخطأت المحكمة بتطبيق نص المادة (١/٥٨) من قانون التجارة على وقائـــــع الدعوى ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المشرع أورد نصاً خاصاً يتعلق بتقادم الشيكات في المادة (٤/٢٧١) من قانون التجارة .

٣. أخطأت المحكمة بعدم تطبيق المادة (٤٥٩) من القانون المدني ، ذلك أن المدعى عليه لم ينكر صراحة توقيعه على الشيك موضوع الدعوى مما يشكل إقراراً قضائياً بالمديونية صراحة وذلك من شأنه قطع التقادم وتكون الدعوى مسموعة عملاً بنص المادة (٤٥٩) من القانون المدني .

٤. أخطأت المحكمة عندما بحثت في سبب تحرير الشيكات ولم تلاحظ أن الشيك مقطوع عن سببه بمبدأ الكفاية الذاتية للشيك وأن المطالبة بقيمة الشيك تصح بعد عرضه على البنك المسحوب عليه يصبح حقاً لحامله ولا يسري عليه التقادم عملاً بأحكام المادة (٤/٢٧١) من قانون التجارة .

٥. أخطأت المحكمة برد الاستئناف موضوعاً ، ذلك أن المادة (٤/٢٧١) من قانون التجارة هي الواجبة التطبيق على وقائـــــع الدعوى وليس المادة (٥٨) من قانون التجارة حيث اعتبرت أن مطالبة المميزة هي مطالبة لدين تجاري ولم تلاحظ بأن هذه الدعوى هي مطالبة مالية بقيمة شيكات ، وبالتالي فهي خاضعة للتقادم الطويل المنصوص عليه بالقانون المدني البالغ (١٥) سنة وليس العشري .

٦. وبالتناوب ، تناقضت المحكمة في قرارهـــــا جهة التمييز مع القرارين الصادرين عنها في القضية الاستئنافية رقـــــم (٢٠١١/٤٢٣٧٠) فصل ٢٠١١/١٢/٢١ والقضية الاستئنافية رقـــــــم (٢٠١٢/١٠٠٢) .

- لـــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
- وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٢/١١/ ٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــق والمداولـــــــة قانونـــــاً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعية شركة فضل منصور بلبل وشركاه صاحبة الاسم التجاري مؤسسة الديرة التجارية كانت قد أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ والمسجلة تحت الرقم (٢٠١١/٧٨٨٧) لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعى عليه أمجد يوسف شاكر فراح للمطالبة بمبلـــغ (٥٧٣١) ديناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وقد أسست دعواها على ما يلي :

١- حرر المدعى عليه لأمر المدعية الشيك التالي :

الرقم	رقم الشيك	تاريخه	المبلغ	البنك المسحوب عليه
١-	٩٥٥٤٦٨	١٩٩٩/٣/٢٥	٥٧٣١ ديناراً	بنك العربي / الدوار الخامس

٢- لدى عرض الشيك الموصوف أعلاه على البنك المسحوب عليه أعيـد بـدون صرف بسبب عدم كفاية الرصيد .

٣- رغم المطالبات المتكررة من المدعية للمدعى عليه بدفع قيمة الـشيك إلا أنـه ممتنع عن الدفع دون وجه حق وما تزال ذمتها مشغولة بقيمة الشيك .

٤- المدعى عليه ملزم وسنداً لقانون التجارة ونص المادة (٤/٢٧١) بدفع المبلغ المدعى به .

نظرت محكمة الدرجة الأولى بالدعوى على النحو المعين بمحاضرها وقبل الدخول بالأساس تقدم المدعى عليه بالطلب رقم (٢٠١١/ط/١٠٧٧) لرد الدعوى قبـل الـدخول

بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى وطلب وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب حيث قررت المحكمة إجابة طلبه والانتقال لرؤية الطلب وبعـد أن نظـرت بالطلب على النحو المعين بمحاضره أصدرت قرارها فيه والمتضمن قبـول الطلـب ورد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٨٧) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالاستئناف حيـث أصـدرت محكمة استئناف عمان قرارها تـدقيقاً رقـم (٢٠١٢/١٢٢٥٣) تـاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـستأنف الرسـوم والمصاريف ومبلغ (١٤٣,٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالتمييز بتـاريخ ٢٠١٢/٩/٥ بعد حصولها على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز بموجب قرارهـا فـي الطلـب رقـــــــم (٢٠١٢/٢٨٥٤) تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ وقد تبلغته حسب الأصول بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ ورد عليها بلائحـة جوابية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ .

وعن كافة أسباب التمييز وفيها تنعى الطاعنة على محكمـة الاسـتئناف خطأهـا بالنتيجة التي خلصت إليها ورد الدعوى لعلة التقادم المنصوص عليه في المادة (٥٨) من قانون التجارة على الرغم أن التقادم الطويل المنصوص عليه فـي المـادة (٤٤٩) مـن القانون المدني هو الذي يسري على هذه المطالبة وإن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر في العديد من الأحكام على أن التقادم الطويل هو الذي يسري على المطالبة بقيمـة شيك إذا أعيد بدون صرف لعدم وجود مقابل له كلياً أو جزئياً .

وفي ذلك فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية كانت قد تقدمت بهذه الـدعوى للمطالبة بمبلغ (٥٧٣١) ديناراً بموجب شيك محرر لأمرها من المدعى عليـه مـسحوب على البنك العربي / الدوار الخامس بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٥ ومعاد بدون صـرف بالتـاريخ ذاته لعدم كفاية الرصيد .

وحيث إنه من المقرر قانوناً بمقتضى المادة (٤/٢٧١) من قانون التجارة رقـــم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أنه لا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى علـى الـساحب

الذي لم يقدم مقابل وفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً والدعاوى على سـائر الملتـزمين الذين حصلوا على كسب غير مشروع .

ومن الرجوع إلى الشيك موضوع الدعوى وتدقيق محتواه نجد إن المدعية تطالـب بقيمته باعتباره ورقة تجارية وأنه لدى عرضه علـى البنـك المـسحوب عليـه بتـاريخ ١٩٩٩/٣/٢٥ لصرفه لم يكن له رصيداً قائماً ومعد للدفع ، فتكون هذه المطالبة لا تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادتين (٢٧١ و ٥٨) من قانون التجارة وإنما يسري عليها التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (٤٤٩) من القانون المدني وعلى ذلـك جـرت الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز في العديد من الأحكـام منهـا القـرار (٢٠١٣/٢١٠٨ تاريخ ٢٠١٣/١١/٦ و ٢٠١١/٣٦٠٩ و ٢٠٠٧/٣٥٣٨) .

وحيث إن المدعية تقدمت بهذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ وإن الشيك موضـوع الدعوى أعيد بدون صرف لعدم وجود رصيداً قائماً ومعد للصرف بتـاريخ ١٩٩٩/٣/٢٥ مما يتعين أن الدعوى الماثلة مسموعة لأنه لم يمضِ عليها التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (٤٤٩) من القانون المدني .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف النتيجة التي توصـلنا إليهـا فيكـون قرارها في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه .

لـــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شـــوال سنـــــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٩ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق ب . ع